المجلة الجزائرية للاتصال المجلد 25 العدد 02 (2023)، ص35-41

ISSN:1111-536X EISSN:2676-1793

WWW.ACR-DZ.COM

دليل التشريعات الإعلامية بالجزائر

1962- يومنا هذا

Legislation guide of media in Algeria To1962 present day

حفصة كوبيبي *

جامعة مستغانم (الجزائر).

kobibi.h@hotmail.com

تاريخ الارسال: 2022/06/17 تاريخ القبول: 2023/01/26

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إحصاء جميع التشريعات المرتبطة بقطاع الإعلام بالجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، سواء كانت قوانين، معاهدات، أوامر رئاسية، مراسيم تنظيمية و غيرها من التشريعات التي تمس قطاع الإعلام بالجزائر ولتحقيق هذا الهدف سنعتمد على المنهج التاريخي، باللجوء إلى مختلف الوثائق والقوانين التي شهدتها الجزائر منذ استقلالها وتكمن أهمية دراستنا هذه في كونها دليلا مرشدا للطلبة و وثيقة مرجعية للباحثين في مجال التشريعات الإعلامية بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: قانون الإعلام؛ تشريع إعلامي؛ أوامر رئاسية ؛ مراسيم تنظيمية ؛ قطاع الإعلام.

Abstract: This study aims to counting all legislation related to Algeria's media sector from independence to the present day (laws, treaties, presidential orders, regulatory decrees and other legislation affecting Algeria's media sector) . To this end, we will rely on the historical approach, by using the various documents and laws that Algeria has witnessed since its independence. The importance of this study lies in the fact that it is a guide for students and a reference document for researchers in the field of information legislation in Algeria.

Keywords: The Information Act; Information legislation; Presidential orders; Regulatory decrees; Media sector.

* المؤلف المرسل

المجلة الجزائرية للاتصال المجلد 25 العدد 02 (2023)، ص35 ـ 41
ISSN:1111-536X EISSN:2676-1793
WWW.ACR-DZ.COM

مقدمة

غداة استقلال الجزائر، بقيت مؤسسة التلفزة تحت السيطرة الاستعمارية، ونصت اتفاقية إيفان على تأجيل الموضوع إلى مرحلة لاحقة، كما ظلت تحمل اسم مؤسسة الإذاعة والتلفزة الفرنسية، إلى أن صدر المرسوم المؤرخ في الفاتح من أكتوبر 1962، حيث رفضت الجزائر هذا البند واعتبرته منافيا للسيادة الوطنية الجزائرية، ومظاهر الاستقلال، بالإضافة إلى عدم وضوح المدة الانتقالية، فقام الجيش الوطني باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962، وقدم العمال الفرنسيون استقالتهم وتوقفت البرامج التي كانت تنقل من فرنسا إلى الجزائر. فتم استرجاع السيادة الوطنية على المؤسسة الوطنية للتلفزيون من الاستعمار الفرنسي. ومنذ ذلك الحين توالت التشريعات المرتبطة بقطاع الإعلام بالجزائر، وقد مرت على عدة مراحل متلاحقة و مواكبة لجميع المراحل التاريخية التي عرفتها البلاد .

1.المرحلة الأولى: الإرهاصات الأولية للتشريع الإعلامي بالجزائر 1962-1979

– **قانون المجلس التأسيسي: 1962/12/31**: عرفت الجزائر نظاما ليبراليا للإعلام، استنادا إلى القانون الفرنسي لسنة 1881، وبعد الاستقلال لم يلغ هذا القانون، بالرغم من أنه يتناقض مع النظام السياسي الجديد للبلاد، حيث أصبح سار العمل مع احترام السيادة الوطنية – بمعنى أنه يبقى العمل بجميع القوانين الفرنسية مادام أنها لا تتعارض والسيادة الوطنية (loi n 62-157, 1963, p. 18)

فأصبح القانون الفرنسي معمول به بصفة كلية مادامت السيادة المطلقة في البلاد.

– **دستور 1963**: المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، بحيث تشير المادة 19 منه أنه" تضمن الجمهورية حرية الصحافة والوسائل الإعلامية وحرية الجمعيات، حرية الكلمة والتدخل عموما وحرية الاجتماعات". (دستور 1963، 2020، صفحة 11)

نلاحظ هنا أن المادة الدستورية تنص على ضمان حرية الوسائل الإعلامية بصفة عامة.

وبعد أحداث **1965** أو ما عرف بالتصحيح الثوري، بقيادة "هواري بومدين"، تم حل وزارة الإعلام واستبدلت بمديرية عامة للإعلام، فأصبح الإعلام واقع تحت أوامر الرئيس وتوجيهاته المباشرة.

–**الميثاق الوطني 1976**: الذي أقر حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي حول جميع المشاكل الوطنية والدولية، وأقر أّن الدولة تضمن هذا الحق ولذا يجب أن تتولى قيادة الحزب توجيه ومراقبة الإعلام، وعلى الخصوص الإعلام السمعي–البصري، وبهذا ولأول مرة يصبح الحق في الإعلام من بين الحقوق المعترف بها للمواطنين والتي تضمنها الدولة، غير أن هذا الحق لم يبين مفهومه إلا مع انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني (جبهة التحرير الوطني، 1976).

3. المرحلة الثانية : سيطرة الحزب الاشتراكي على قطاع الإعلام 1982-1989

- **قانون الإعلام 82-01:** أول قانون خاص بقطاع الإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، بعد 20 سنة من الفراغ القانوني، جاء متضمنا 128 مادة، موزعة على خمسة أبواب .

نص على الاحتكار الشامل لقطاع الإعلام، فالإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية (القانون رقم 82-01، 1982، صفحة 242) ، هذا الإعلام المحتكر يتم من خلال نشريات إخبارية عامة، ونشريات متخصصة ووسائل إعلام سمعية بصرية.

- **دستور 1989:** المؤرخ في 23 فيفري 1989، الذي فتح عالما جديدا للجزائر، الديمقراطية والتعددية السياسية وحرية التجمعات والرأي والتعبير. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور1989)

4. المرحلة الثالثة: الانفتاح على الصحافة المكتوبة 1990-1993:

- **قانون الإعلام 90-07:** جاء نتيجة لتغيير الدستور والذي كرس مبدأ التعددية الحزبية السياسية وبالتالي التعددية الإعلامية، كما ضمن حرية الرأي والتعبير. جاء هذا القانون متضمنا 106 مادة موزعة على تسعة أبواب و من بين أهم المواد الدالة على حرية الرأي و التعبير نجد: المادة الثانية " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 35،36،39 و40 من الدستور" كما نصت المادة الثالثة :"يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرمة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني". و يمارس هذا الحق من خلال ما يأتي عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام، العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي، العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري، ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي (القانون رقم 90-07، 1990، صفحة 460)

إن الجديد في هذا القانون هو تأكيده على حرية إصدار المطبوعات، لكنه استثنى في ذلك القطاع السمعي البصري، إذ في الوقت الذي تؤكد المادة 14 إن إصدار النشريات حر... فإن المادة 56 من نفس القانون تكاد تستثني القطاع السمعي البصري، وتنص على أن " يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفازية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص و دفاتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

ما يميز هذا القانون هو إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، حيث جاءت هذه الهيئة في سياق التعددية الناجمة عن التحول الهيكلي الذي مس النظام السياسي في الجزائر بعد المصادقة على دستور 1989.

– المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 يوليو 1990المتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام و بعض أعضائه: حيث ولّى المرسوم السيد علي عبد اللاوي رئيسا بالإضافة إلى أحد عشر إسماء نصبوا أعضاء المجلس الأعلى للإعلام (المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04-07-1990، صفحة 938)

5.المرحلة الرابعة: الانتكاسة 1993-1998

إن عملية تحرير المجال السمعي البصري شرع فيه المجلس الأعلى للإعلام بداية 1993 استنادا إلى قانون الإعلام 1990، لكن هذه الإدارة السياسية توقفت فقد تم حله في أكتوبر 1993 حيث بقي دوره محدودا استمر لمدة 03 سنوات فقط.

– المرسوم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993: والذي يخص بعض أحكام القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، حيث نص على حل المجلس الأعلى للإعلام، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: تلغى الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمنها القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام (المرسوم التشريعي رقم 93-13، 1993، صفحة 04)

6. المرحلة الخامسة: فتح قطاع السمعي بصري للخواص والتوجه نحو تقنين الإعلام الإلكتروني 2011- إلى يومنا هذا

سادت فترة جمود فيما يخص النشاط التشريعي الخاص بقطاع الإعلام بصفة عامة – على الرغم من الوعود المقدمة من السلطة ببعث مشروع جديد خاص بالقطاع، منذ 1997- إلى غاية إعلان رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" عن الإصلاحات السياسية في عدة قطاعات حساسة أهمها قطاع الإعلام، وهو ما تجسد في القانون العضوي لسنة 2012

-قانون الإعلام 12-05: القانون العضوي12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، جاء متضمنا 133 مادة مقسمة إلى 12 بابا كاسرا للفراغ القانوني الذي عرفه قطاع الإعلام منذ التسعينات، لمدة تجاوزت عشرين سنة، منذ تطبيق القانون السابق 90-07 المتعلق بالإعلام.

من أهم ما جاء به هذا القانون هو فتح قطاع السمعي البصري للخواص، حيث نص القانون على أن أنشطة الإعلام تضمن على وجه عن طريق وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية، وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية. (القانون العضوي رقم 12-05، 2012، صفحة 23)

الملاحظ أن هذا القانون جاء لتنظيم قطاع الصحافة المكتوبة أكثر من قطاع السمعي البصري، فتسعة وأربعون مادة 49 منظمة للنشريات الدورية، في حين أن تسعة مواد فقط تخص قطاع الإعلام المسموع والمرئي

– **قانون السمعي–البصري 14–04**: المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435الموافق 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي بصري، يحتوي القانون الذي يمثل الإطار التشريعي المسير لنشاط السمعي البصري في الجزائر على 113 مادة، مقسمة على سبعة أبواب.

جاء هذا القانون لينص على الكيفيات التي تسمح للخواص من الاستثمار في مجال الإعلام السمعي البصري، ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية... (قانون رقم 14–04، 2014، صفحة 08)

– **المرسوم التنفيذي رقم 16–220** : المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11 غشت سنة 2016، والذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

حيث جاء المرسوم ليوضح كيفية تطبيق المادة 22 من القانون 14–04 المتعلق بالإعلام السمعي بصري، كما وضحت ذلك المادة الأولى من المرسوم (المرسوم التنفيذي 16–220، 2016، صفحة 13)

– **المرسوم التنفيذي رقم 16–221** : المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

جاء المرسوم ليشرح المادة 26 من القانون رقم 04/14 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، كما وضحت ذلك المادة الأولى من المرسوم، وتضمن أربعة فصول لعل أهمها الفصل الثاني الذي يوضح مبلغ المقابل المالي، والفصل الثالث والذي يبين كيفيات دفع المقابل المالي (المرسوم التنفيذي رقم 16–221، 2016)

– **المرسوم التنفيذي رقم 16–222** : مؤرخ 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.

وضحت المادة الأولى من المرسوم على أنه جاء تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي بصري، (المرسوم التنفيذي رقم 16–222، 2016، صفحة 08)، وموزعا في أحد عشر فصلا موضحة مختلف الإحكام والقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي.

توقف النشاط التشريعي الخاص بقطاع الإعلام إلى غاية 2020 أين كان لزاما تقنين نشاط الإعلام عبر الأنترنت وخاصة بعد الحملات المغرضة للأخبار الزائفة التي تستهدف مصالح الجزائر.

– **المرسوم التنفيذي رقم 332/20** : المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر 2020 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

نصت المادة الأولى منه على أنه : تطبيقا لأحكام المادتين 66 و133 من القانون العضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد والتصحيح على الموقع الإلكتروني . (مرسوم تنفيذي رقم 20-332، 2020، صفحة 14)

خلاصة

تزامن استقلال الجزائر مع انتشار التلفزيون في العالم ، لذلك أوكلت السلطات الجزائرية آنذاك جهودا من أجل النهوض بهذا القطاع، خاصة مع ارتفاع نسبة الأمية من جهة ،ومن جهة أخرى كان للجزائر رصيد وافر من أجهزة قائمة من مؤسسات صحفية، كما كان لها صحفيون اكتسبوا خبرة في مجال الصحافة المكتوبة وكذا الإعلام المسموع، بالإضافة إلى مختلف الصحفة المكتوبة أنذاك. أما فيما يخص التشريعات الإعلامية فيمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين مرت بهما حرية الإعلام في الجزائر وهما مرحلة الحزب الواحد (62-89) ومرحلة التعددية الحزبية (89- إلى يومنا هذا)، وتخلل كل فترة مجموعة من التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام، وفي تاريخ الجزائر المستقلة –إلى يومنا هذا – عرفت الجزائر ثلاثة قوانين خاصة بقطاع الإعلام (قانون الإعلام 82-01 ، قانون الإعلام 90-07، والقانون العضوي الحالي 12-05)، هذا بالإضافة إلى قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي بصري و حديثا صدر المرسوم التنفيذي الذي يوضح ينظم ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت. والملاحظ أن التشريعات الإعلامية بالجزائر قد واكبت كل مرحلة من المراحل التاريخي التي عرفتها البلاد، بدءا من مرحلة التأسيس، ثم المرحلة الاشتراكية، وأخيرا الانفتاح على الصحافة المكتوبة ثم السمعي بصري ثم الإعلام الإلكتروني.

قائمة المراجع :

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (23 فيفري, 1989). دستور 1989. https://www.el-mouradia.dz/assets/texts/constitution/1989.pdf.
2. القانون العضوي القانون العضوي رقم 12-05. (15 يناير, 2012). المتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية للجمورية الجزائرية، العدد 02.
3. القانون القانون رقم 82-01. (06 فبراير, 1982). المتعلق بالإعلام. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
4. القانون القانون رقم 90-07. (03 أفريل, 1990). المتعلق بالإعلام. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14.
5. المرسوم التنفيذي رقم 16-221. (17 غشت, 2016). يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد48.

6.المرسوم التنفيذي رقم 16-222. (17 غشت, 2016). يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

7.المرسوم التنفيذي رقم 20-332. (25 نوفمبر, 2020). يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 70.

8. دستور 1963. (2020). المؤرخ في 10 ديسمبر 1963. المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام.

9.قانون رقم 14-04. (13 مارس, 2014). المتعلق بالنشاط السمعي بصري. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 16.

10. المرسوم المرسوم التشريعي رقم 93-13. (26 أكتوبر, 1993). الذي يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69.

11. المرسوم المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04-07-1990. (11 يوليو, 1990). المتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام و بعض أعضائه. الجزائر: الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28.

12. جبهة جبهة التحرير الوطني. (05 جويلية, 1976). الميثاق الوطني 1976. المعهد التربوي الوطني.